

185972 - مات عن أخته وأولاد أخيه

## السؤال

مات شخص ليس له أولاد ولا زوجة ، وله أخت على قيد الحياة ، وأخ متوفى له بنتان وولدان ، فما حكم توزيع التركة ؟ وهل ترث هاتان الأختان أم لا ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله

إذا مات الإنسان وليس له أولاد ، ولم يكن له مع ذلك أب أو جد ، فمسأله تسمى بـ ( الكالة ) : وهي في الذي مات وليس له والد ولا ولد .

وقد جاء ذكر الكالة في القرآن في قوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مُثُلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ بِيَبْيَنِ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ) النساء / 176 ، وقال تعالى : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ) النساء / 12 .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : " والتحقيق أن المراد بالكالة عدم الأصول والفروع ، كما قال الناظم :  
ويسألونك عن الكالة ... هي انقطاع النسل لا محالة  
لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود " انتهى من " أصوات البيان " ( 1 / 228 ).

فعلى هذا ، إذا كان ذلك الميت ليس له والد ولا ولد ، وكانباقي من الورثة ما ذكرت ، فميراثهم يكون على النحو التالي :  
الأخت الشقيقة : لها النصف فرضًا ؛ لقوله تعالى : ( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ... ) النساء / 176 .

ابن الأخ الشقيق : لهما باقي المال ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ

# الإِسْلَامُ مِنْ سُؤَالِ وَجْهٍ

للسُّرُوفِ الْعَالَمِ مُحَمَّدْ صَالِحْ المُتَجَدِّد

ذَكَرٌ ) رواه البخاري (6746) ومسلم (1615) .

ابنتا الأخ الشقيق : لا يرثن شيئاً من الميراث ؛ لأنهن من ذوي الأرحام .

والتقسيم السابق للميراث بناءً على أن الأخ المذكورة في السؤال إنما هي أخت شقيقة للميت أو لأب وكذلك أخوها .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (160948) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ